

قد يمتنعنا عنه ناخيه ولكن الغنايين انهم يطولون
بسهام البياتي **فائدة** يقال لمن فقد امره دون
آبيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي
الطيور من فقد اباه وامه وبشئ شرط في اعطاء اليتيم
لا نسمة يمتنع بينهما فخره او مسكنه لا يتعارف
اليتيم به ولا ان اغتناه به جمال آبيه اذا امتع
الاستحقاقه فاغتننا به بماله اولى من اغتنمه
الرابع **سهم المساكين** للامية ويرحل في هذه الاسم
هنا الفقير كما قال في الروضة **والخامس سهم**
مسكين اي الطريق ومن السبيل من مشى سعيه
مباح عن محل الزكاة كما في قسم الصدقات او يحتاج
به في سعيه واحدا كان او اكثر ذكر او غيره سمي
بذلك للازمة السبيل واما الطريق وشرط في
اعطائه لا في نسمة الحاجة بان لا يجد ما
يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان احد
او كان كسوبا او كان سعيه لتهمة اليوم الربية
تمت يجوز للامام ان يجمع للمساكين من
سهمهم من الزكاة ومن سهمهم من الخمس وحتمهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يمتع ومسكنه اعطى باليتيم
دون المسكنه لان اليتيم وصفا لا رقم والمسكنه رتبة

واعترض

واعترض بان اليتيم لا يرقبه من فقر او مسكنه وقضية
كلام الماوردي ان اذا كان الغازي من ذوي الغزاة
لا يخذ بالقرين بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرازي في
قسم الصدقات انه ياحدهما وقضى كلامه انه لا
خلاف فيه وبوظاهر والفرق بين الغزاة والمسكنه
ان الاخذ بالقرين والحاجتنا والمسكنه بالحاجة
ومن فقد من الاصناف اعطى الباقيون نصيبه كما في
الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كالموعدة حدعي المسكنه فيهم
والقرين لا يبتدئ وان اتهم ولا يصدق حدعي اليتيم
ولا حدعي القرين الا ببينة **فصل** في قسم
الغني وما هو مال او نحوه ككاتب يتنعم به حصل له
من كفار ما هو له بلا قتال وبلا ايمان اي سلاح
خيل ولا يسير راكب اي اهل ونحوها كالمالك وغيره
وسفن ورجالته فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا يترفع عنهم وربما ما هو له ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه فيخرجون فان لم يملكه بل زره
على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الغني الخيرية
وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا
وخرج ضرب عليهم على اسم جزية وكل جليلي
نفر فواعنه ولو غير خوف كضراصاتهم وقال مرند

ولا